

قرار رقم: بتاريخ: 18 شتنبر 2025

بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجات:

تقني الصحة من الدرجة الأولى السلم 10 تخصص الصحة والبيئة، ممرض من الدرجة الأولى السلم 10،
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 وتقني من الدرجة الرابعة السلم 8.

ان رئيس جماعة أفران

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 07 محرم 1439 (28 شتنبر 2017) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

✓ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة افران يوم الأحد 23 نونبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمقر ثانوية علال الفاسي بمدينة افران أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.
المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (25) خمسة وعشرون منصبا، وتخصص منها حسب كل درجة و تخصص نسبة 25٪. لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7٪. لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218-97-2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

جدول رقم 1 عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل درجة

الدرجة	تقني من الدرجة الأولى	ممرض من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الثالثة	تقني من الدرجة الرابعة
السلم	10	10	9	8
التخصص	الصحة والبيئة	ممرض متعدد الاختصاصات	المعلوماتيات	التعمير
عدد المناصب	1	1	7	3
			الهندسة المدنية	الكهرباء (الإنارة العمومية)
			التنمية	المعلوماتية
			صيانة الأنظمة المعلوماتية والشبكات	ميكانيك السيارات مع التوفر على رخصة سيطرة من نوع C أو D
			2	2
			2	2
			3	2
			4	2

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مواضيعهما و معاملتهما وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبارات	المدة	المعامل
تقني الصحة من الدرجة الأولى	<u>الاختبار الكتابي:</u> موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات	4
ممرض من الدرجة الأولى	<u>اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا:</u> تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح (ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3
تقني الدرجة الثالثة			
تقني الدرجة الرابعة			

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20.
تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20. وكذا لائحة الانتظار طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 02.14.621 المذكور أعلاه.



المادة الرابعة:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 بالنسبة لتقني الصحة من الدرجة الأولى وممرض من الدرجة الأولى، والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة والرابعة والحاصلون على إحدى الدبلومات أو الشهادات كما هو مبين في الجدول رقم 2:

جدول رقم 2 الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها			
الإطار	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني الصحة من الدرجة الأولى	الصحة والبيئة	1	دبلوم الإجازة مسلم من قبل أحد المعاهد العليا لمهن التمريض وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة.
ممرض من الدرجة الأولى	ممرض متعدد الاختصاصات	1	دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبة الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابع لوزارة الصحة. إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012).
تقني من الدرجة الثالثة	المعلومات	7	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهاده الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012).
	التعمير	3	
	الهندسة المدنية	4	
	الكهرباء (الإتارة العمومية)	3	
	التنمية المعلوماتية	2	
	صيانة الأنظمة المعلوماتية والشبكات	2	
تقني من الدرجة الرابعة	مكانيك السيارات	2	ان يكون حاصل على دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمرسوم 90-12-2 الصادر في 30 أبريل 2012. مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C أو D.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات الآتية: الاسم العائلي والشخصي للمترشح مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني ثم توقيعه.
- سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء.
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- بالنسبة للمترشح الموظف يتعين أن يتضمن ملف الترشيح ترخيص كتابي من الإدارة التي ينتمي إليها.
- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- شهادة من الجهة المختصة تثبت الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم.
- نسخة من رخصة السياقة من صنف C أو D.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتيمم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لا غيا.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة أفران مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع وصل بالاستلام في اسم رئيس جماعة أفران حي الرياض مدينة أفران. وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية الجمعة 24 أكتوبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ التأشير ختم مصالح البريد). كما سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.



المادة السابعة : ينشر قرار الإعلان عن إجراء مباراة وكدى لائحة المرشحين المقبولين على موقع التشغيل العمومي:

www.emploipublic.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعة الترابية www.Collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية لمجلس الجماعة المعنية ، ويعلق بمقر الجماعة ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء بالنسبة للمرشحين لاجتياز الاختبار .
كما سيتم الإعلان عن النتائج النهائية بالترتيب حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها على البوابتين السالفتي الذكر.

ملاحظة: كل ملف وارد خارج الأجل المحدد أعلاه، أو غير مستوفي لأحدى الشروط أو الوثائق المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

الرئيس
الإمضاء: رئيس جماعة افران
عبد السلام الحرار

